

مرسوم رقم ٢٠٢٥
قبول هبة مقدمة من SDC
لصالح مؤسسة مياه البقاع

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، الصادر
بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٤٩٦٩/ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون موازنة العام ٢٠٢٤) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع رقم ١٠٧ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٧،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من SDC لصالح مؤسسة مياه البقاع وهي عبارة عن ١٠٠ صندوق ورق A4 قدرت قيمتها بحوالي ١,٦٦٥/د.أ، ما يعادل وفق سعر الصرف المعتمد في كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨٤٨/ص تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥ حوالي ١٤٩,٠١٧,٥٠٠/ل.ل. (فقط مائة وتسعة وأربعون مليوناً وسبعة عشر ألف وخمسمائة ليرة لبنانية).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر